

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- أو تطوعت بصوم أو حج : فلا نفقة لها .
- قوله أو تطوعت بصوم أو حج فلا نفقة لها .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : لا تسقط النفقة بصوم التطوع اختاره في الرعاية .
- وقال : إن جاز له إبطاله فتركه .
- وفي الواضح : في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها : لم تسقط .
- فائدتان : .
- إحداهما : لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان ووقته متسع بلا إذنه : فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لها النفقة في صوم قضاء رمضان .
- ونقل أبو زرعة الدمشقي : تصوم النذر بلا إذن .
- وقال في الواضح : في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان .
- الثانية : لو حبست بحق أو ظلما فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب .
- جزم به أكثر الأصحاب .
- وقيل : لها النفقة وهو احتمال في الرعاية الكبرى .
- وهل له البيتوتة معها ؟ فيه وجهان .
- وأطلقهما في الفروع و الرعاية .
- قلت : الصواب أن له البيتوتة معها .
- قوله وإن بعثها في حاجة يعني له أو أحرمت بحجة الإسلام : فلها النفقة .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات .
- وقال في التبصرة : في حج فرض احتمال كنفقة زائدة على الحضر .
- فائدة : لو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها : فلا نفقة لها وفيه احتمال وهو وجه في المذهب وغيره